مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (123-134)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Abrogation in the Holy Qur'an and its Impact on Addressing Contemporary Issues: An Analytical Descriptive Study

Dr. Abodulsalem Salem Alhadheeri*
Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Islamic Studies, Sabha, Al-Asmariya Islamic University, Sabha, Libya
a.alhoudier@asmarya.edu.ly

النسخ في القرآن الكريم وأثره في معالجة القضايا المعاصرة: دراسة تحليلية وصفية

د. عبدالسلام سالم الحضيري *
قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية سبها، الجامعة الأسمرية الإسلامية، سبها، ليبيا

Received: 20-05-2026	Accepted: 23-06-2026	Published: 03-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يهدف البحث إلى إبراز مفهوم النسخ في القرآن الكريم وتوضيح أثره في معالجة القضايا المعاصرة، حيث إن النسخ وأثره لهما دور فعال في منح الشريعة مرونته، وتكمن مشكلة البحث في قصور الدراسات السابقة عن ربط أثر النسخ وربطه في معالجة القضايا المعاصرة، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي؛ لبيان مفهوم النسخ، وأركانه، وتحليل أهدافه، وتبين آثاره في معالجة القضايا المعاصرة، وتوصل الباحث إلى نتائج مهمة منها: استخدام لفظة النقل في النسخ أفضل، حيث إنها تدل على تحويل وتغيير الحكم لأجل المصلحة، فرأي الحنفية في النسخ أنه يخدم عقيدة المؤمن أكثر من تعريف الجمهور الذي يخدم الأحكام الفقهية، ويكمن النسخ بكونه أداة تشريعية تمنح الشريعة مرونتها في مواجهة القضايا المعاصرة، وأن النسخ المصلحي يمثل الأصل الشرعي لقاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان" باعتبار أن النسخ ليس مجرد استبدال نصي؛ بل هو منهج إلهي يعالج القضايا المعاصرة، والنسخ صمام أمان يمنع تجميد الشريعة الإسلامية، ويجعلها قادرة على استيعاب التطور التقني والاجتماعي بتقديم حلول تتسم بالواقعية والرحمة والتسهيل والتيسير.

الكلمات الدالة: النسخ، القرآن، الأثر، المعالجة، القضايا المعاصرة.

Abstract:
This research aims to highlight the concept of abrogation (Naskh) in the Holy Qur'an and elucidate its impact on addressing contemporary issues. Abrogation plays a pivotal role in providing Sharia with the necessary flexibility to confront modern challenges. The research problem lies in the deficiency of previous studies in linking the impact of abrogation to the resolution of contemporary matters. Adopting an analytical descriptive methodology, the study

defines the concept and pillars of abrogation, analyzes its objectives, and demonstrates its influence on modern jurisprudence.
The researcher reached several significant findings, including: the term "transfer" (Naql) is more precise in defining abrogation, as it signifies the shifting and modification of rulings to serve the public interest (Maslaha). Furthermore, the Hanafis' perspective on abrogation serves the believer's creed (Aqidah) more profoundly than the majority ا definition, which focuses primarily on legal rulings. Abrogation is a legislative tool that prevents the stagnation of Islamic law, ensuring it remains capable of absorbing technological and social developments by offering solutions characterized by realism, mercy, and facilitation. Ultimately, "interest-based abrogation" constitutes the legal foundation for the maxim: "Rulings change with the change of times."

Keywords: Abrogation, Qur'an, Impact, Resolution, Contemporary Issues.

المُقَدّمَةْ:

يُعَدّ النسخ في القرآن الكريم من أبرز الموضوعات التي أثارت اهتمام العلماء في علوم القرآن، لما ينطوي عليه من دلالات تشريعية عميقة. فالنسخ ليس مجرد بحث تاريخي يقتصر على ترتيب أسباب النزول، بل هو نافذة تكشف عن أهداف كبرى، إذ يجعل التشريع كيانًا حيًّا ينمو مع الأمة ويصاحبها في مراحل تطورها، وبالأخص معالجة القضايا المعاصرة. ومن هنا يتضح أن آيات النسخ ليست مجرد استبدال آية بأخرى، بل إن هذا الاستبدال يحمل في جوهره أهداف وأثار عظيم مرتبطة بالقضايا المعاصرة تجسّد مبادئ الرحمة والتيسير ورفع الحرج، فضلًا عن كونه ابتلاءً إيمانيًا يختبر طاعة المسلمين وانقيادهم لأوامر الله تعالى.

مشكلة البحث:

تناول أكثر الباحثين مسألة الناسخ والمنسوخ والتخصيص والتقييد وبيان الحكم المؤقت، وانصبَّ جَلَّ اهتمامهم على حصر الآيات الناسخة والمنسوخة مع الاستدلال عليهما دون أن يثيروا ويربطوا أثر النسخ في معالجة القضايا المعاصرة ومن هذا المنطلق عَمدَ الباحث على توضيح وإبراز أثر النسخ في معالجة القضايا المعاصرة حتى يكون البحث عونا للباحثين والقراء في زيادة المعرفة بالقضايا المعاصرة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في ندرة الدراسات السابقة، على هذا البحث. ومن أبرز الدراسات ذات الصلة:

1.النسخ في القرآن الكريم، لمنيرة سعد الصالح (2015م)، وقد اشتملت على تعريف النسخ وأسباب النزول والآيات المنسوخة، لكنها لم تتطرق أثر النسخ بصورة واضحة تربطها في معالجة القضايا المعاصرة. وهذا ما سيتميز به البحث عن هذه الدراسة.

2.النسخ في القرآن الكريم، لخنساء فالح حسين (2015م)، وهي دراسة موضوعية تحليلية للآيات التي ورد فيها النسخ، تناولت معاني المفردة في معجمات اللغة ودلالاتها في السياق القرآني، غير أنها لم تحليل قضية النسخ بالشكل الكافي وتربط أثره في معالجة القضايا الحالية.

أهداف البحث:

هذا البحث يهدف إلى ابراز التالي:

1. مفهوم النسخ وأركانه وأنواعه وطرق معرفته.
2. توضيح أثره في معالجة القضايا المعاصرة.
3. المساهمة في إثراء الدراسات القرآنية.

منهجية البحث:

سوف يعتمد الباحث في هذا العمل على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: بيان مفهوم النسخ وأركانه وأنواعه وطرق معرفته.
المبحث الثاني: توضيح أثر النسخ في معالجة القضايا المعاصرة.

المبحث الأول: مفهوم النسخ وأركانه وأنواعه وطرق معرفته:

المطلب الأول تعريف النسخ لغة واصطلاحا

النسخ لغة: هو نقل الشيء من مكان إلى مكان يطلق على الإزالة، ويقال النسخ تبديل الشيء (ابن منظور م.، لسان العرب، 1414) يقال نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الجَاثِيَة، 29.

والملاحظ في التعريف اللغوي بأن النسخ عبر عنه بالإزالة ثم عبر عنه بالنقل وهذا يعتبر توصيف مناسب لمصطلح النسخ، لأن هناك من يعتقد بأن النسخ في آيات القرآن هو المحو والعدم وفي الحقيقة يكون بمعنى النقل، أي نقل الحكم الذي كلف به العبد من حكم أثقل إلى حكم أخف وهكذا... والظاهر بأن لفظة النقل أفضل للاستخدام حيث أنها تدل على تحويل وتغيير الحكم لأجل المصلحة.

النسخ اصطلاحا: يستعمل في رفع الحكم كله أو بعضه، ويدخل فيه بهذا المعنى تخصيص العام، وتقييد المطلق، وإيضاح المجمل، وشرح المبهم وكل ذلك كان يسمى نسخا (ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام)؛ وهذا الاستعمال شائع عند الصحابة والتابعين، والقرائن والسياق تعين مرادهم.

وعرفه الجمهور بأنه: (رفع للحكم أي: رفع الحكم الشرعي بخطاب) (الغزالي م.، 1993)، ولقد وضح الطوفي في شرحه، فقال بأنه: يقصد بالرفع إزالة الحكم على وجه لولاه لبقى ثابتا، واحترز برفع الحكم من ارتفاع بعضه وبالشرعي احترازا من زوال حكم النفي الأصلي فإنه ليس بنسخ (الطوفي، 1987).

وبالنظر إلى السالمي: نجد أنه لمح إلى أن المباح في الأصل عندما يطرأ عليه حكم شرعي، كإيجاب الصلاة والزكاة والصيام فإن هذه الأشياء كانت قبل ورد الشرع مباحة فلا يسمى إيجابها نسخا، لإباحة تركها؛ لأن إباحة تركها إنما هو بالإباحة الأصلية، والإباحة الأصلية ليست بحكم شرعي، وبعض العلماء قالوا بأن النسخ بيان لمدة الحكم، أي بيان انتهاء مدة الحكم، وهذا سار عليه الحنفية وغيرهم (السالمي، طلعة الشمس).

وبالنظر إلى التعريفات الاصطلاحية يجد الباحث بأن العلماء لم يعرفوا النسخ بتعاريف مختلفة في اللفظ والمعنى؛ بل التعريفات متحدة بالمعنى وإن اختلف بعض الحروف في التعريف، وغرضهم من هذا هو معرفة مراد الله -عز وجل- فكل ما يغير مسار الحكم يسمى عندهم نسخا من باب المجاز، أو التوسع.

وأما بالنظر إلى تعريف الجمهور يظهر بأنه هو التعريف الأنسب للنسخ، كونه التعريف الأكثر انضباطا من الجانب المنطقي.

وأما ما ذكره الطوفي يعتبر تأكيد وتثبيت لما ذكره جمهور العلماء، فلو اعتبرنا كل تشريع جديد كالصلاة وغيرها لكان كل التشريع نسخا، وهذا يخل بلا شك بمصطلح النسخ الأصلي، وبهذا المفهوم يكون مقصد الطوفي هو إخراج النسخ من كونه فكرة عقلية عامة إلى أداة أصولية تتعامل مع النصوص من حيث الجانب الضروري، وهذا ما سوف نتكلم عنه في المبحث الثاني.

وأما ما سار عليه الحنفية يُفهم من قولهم بأنهم يريدون الهروب من البداء أي: (أن الله غيَّر رأيه فتعالى الله عن ذلك)، ولكن هذا يعتبر تأدب مع علم الله المحيط بكل شيء، وكأنهم يقولون بأن الله يعلم هذا الحكم من البداية، وأنه حكم مؤقت، والنسخ فقط جاء مجرد تنبيه واعلام بانتهاء هذا الوقت.

وعلى كل من مفهوم التعريفات اللغوية والاصطلاحية يظهر بأن رأي الحنفية يخدم عقيدة المؤمن أكثر من تعريف الجمهور الذي يخدم الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: أركان النسخ وأنواعه:

الفرع الأول: أركان النسخ:

للنسخ أركان أذكرها وفق التالي:

أولا: الناسخ:

يعتبر النسخ في الحقيقة رفع الحكم؛ والذي يرفع الحكم هو الله ﷻ (ابن قاسم، 2012)، الدليل على ذلك ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ البَقَرَةِ: 106.

حيث إن دلالة الآية وأثرها تدل بشكل واضح على أن الرافع للحكم هو الله، لكن أحيانا يُقال بأن (الدليل ناسخ وهذا يأتي على سبيل المجاز فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك وقد يسمى الحكم ناسخا من باب المجاز) (الغزالي أ.، 1993).

لذا يقول العلماء صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، ويقال: هذا الحكم ناسخ لذلك، والناسخ الحقيقي هو الله ﷻ (مصطفى ، الوجيزي في أصو الفقه، 2006).

وعلى كل، فإن ما ذكره العلماء حول الركن الأول يهدف إلى وجود أثر واضح كوجوب التفرقة، وعدم الخلط بين الناسخ والفاعل للنسخ (الله)، والأداة وهي (الدليل)، والهدف من وجوب التفرقة هو التأكيد للعبد بأن النسخ ليس تراجعا عن خطأ، أو غيره تعالى الله عن ذلك؛ بل يعتبر تدبير إلهي مبني على الحكمة والمصلحة التي تخدم العبد، سواء كانت ضرورية، أو حاجيه، أو تحسينية.

ثانيا: المنسوخ:

هو الحُكم الذي تم رفعه أو انتهت مدته، أو أنتهى العمل به، ككحكم شرب الخمر، الذي كان حلالا ثم حُرم بعد ذلك، فالأخذ بالحُكم الأول الذي نُسخ لا يجوز، ومنه يثبت بأن المنسوخ حكم مؤقت في علم الله -عز وجل- وبمجرد ورود الناسخ ظهر الأثر كانتقال الحكم من الوجوب إلى الترك، ويُصبح حكم ترك العمل بالمنسوخ من الضروريات، والعمل به خروجا عن الشريعة.

ثالثا: المنسوخ به:

يُعتبر المنسوخ به قول الله -ﷻ- الدال على الحكم الجديد، أو الدال على انتهاء بيان الحكم الأول، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ البَقَرَةِ: 106، حيث يُفهم من هذا الركن بأن المنسوخ به هو الحكم الجديد، وهو إما أن يكون حكما خفيفا، أو ثقيلا بناء على المصلحة التي جاء بها؛ لتحقيق أثرها كالتخفيف والتيسير على العباد.

رابعا: المنسوخ عنه:

عرفه الغزالي فقال: هو (المُكَلفُ الذي رُفِع عنه التكليف بالحكم الأول، والمطالب بالحكم الشرعي الناسخ الجديد، مع التعبد به) (الغزالي أ.، 1993)، ويُظهر هذا الفرع مرونة الشريعة الإسلامية من حيث المطالبة بالتعبد بالحكم الشرعي الجديد، والمطالبة إذا كانت ضرورية وجب التنفيذ، وإذا كانت حاجيه، أو تحسينية ينبغي الامتثال لذلك.

وعلى كل، فإن الأثر من وضع هذه الأركان هو أنه تم ضبط منطِّقية التشريع الرباني، ومنع الخلل في استنباط الأحكام الشرعية، فلو لم يوجد ما يسمى بالمنسوخ والمنسوخ به لوجد التعارض الظاهر بين النصوص، ولكن وجود هذه الأركان جعلت الباحث والفقيه والمفسر للقرآن الكريم يسير وفق مراد الشارع الحكيم، ويَعبد الله بالخطاب الأخير والنهائي.

الفرع الثاني: أنواع النسخ:

لم يأت النسخ في القرآن الكريم على نوع واحد فقط؛ بل تعددت أنواعه على ثلاثة أنواع وفق ما ورد في آيات القرآن الكريم وفق التالي:

النوع الأول: ما نُسخ حكمه وتلاوته:

الدليل على ذلك: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفى رسول الله -ﷺ- وهن فيما يُقرأ من القرآن) (النيسابوري م.)، ثم قوله -ﷺ-: (فتوفى رسول الله وهن فيما يُقرأ) يقصد بأن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنه -ﷺ- توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويتلوها؛ لكونه لم يبلغه النسخ، فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى (النووي، 1392).

النوع الثاني: ما نُسخ حكمه وبقيت تلاوته:

نسخ الحكم وبقاء التلاوة ذُكرى في القرآن بشكل صريح، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ البَقَرَة: 184، نسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿مَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ البَقَرَة: 185، ويقصد بأن حُكم تلك الآية السابقة منسوخ بحُكم هذه الآية مع بقاء التلاوة في كلتيهما (الزرقاني).

ولقد أشار القطان إلى الحكمة من رفع الحكم وبقاء التلاوة؛ لكونه كلام الله تعالى فيُثاب عليه، وقد يُسأل سائل لماذا لا يكون النسخ هنا للتخفيف؟ لتحقيق أثر مستقبلي قد يغفل عنه الكثير كالتذكير بالنعمة في رفع المشقة. (القطان، 2000).

النوع الثالث: ما نسخت تلاوته دون حكمه:

ورد النسخ في القرآن الكريم للتلاوة دون الحكم، والدليل على ذلك قول الله تعالى في ما نزل من القرآن: (والشيخ والشخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله)، حيث إن هذه الآية نسخت ورفعة تلاوتها، ولكن بقي حكمها معمولا به، وقد ثبت عن النبي -ﷺ- أنه أقام حد الرجم، فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن الله قد بعث محمدا -ﷺ- بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها وأوعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله -ﷺ- ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف) (النيسابوري م.).

ولقد أشار الزركشي إلى الحكمة من ذلك فقال: (الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي) (الزركشي ، البرهان في علوم القرآن، 1957)

والملاحظ أن الهدف من هذا التنوع هو الرد على من يتهم الشريعة الإسلامية بالجمود، حتى يبقى الأثر لمعالجة القضايا المعاصرة، فهذه الأنواع تعكس مرونة الشريعة وحكمتها في التربية فهي تعمل التوازن بين قدسية النص (بقاء التلاوة) وبين الواقعية التشريعية (تغيير الأحكام) وبين الاختبار التعبدي (بقاء الحكم دون النص). فكل هذا يؤكد بأن الشريعة الإسلامية نزلت منجماً ليتناسب مع وقائع الحياة.

المطلب الثالث: طرق معرفة النسخ:

تنوّعت طرق معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وقد استندا العلماء في ذلك إلى جملة من الأدلة والاعتبارات من أبرزها ما يلي:

الطريقة الأولى: رفع الحكم الشرعي بنص لاحق:

الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ الأَنفَال: 66، فقد نسخت هذه الآية قوله

تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾ الأَنفَال: 65.

الطريقة الثانية: وجود نص يدل على تعيين المتأخر منها:

الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ البَقَرَة: 187، فمن خلال النظر إلى الطريقة الأولى والثانية يجد المتابع بأن النص اللاحق هو الذي يحمل أداة النسخ، والدليل على ذلك:

1. كلمة (الآن) فإنها تفيد التراخي الزمني والتبديل.
2. ذكر (التوبة والعفو) عما سبق من ضيق وكلا الأداتين ترفع الحرج عما كان يُمارسه المكلفون سرا كما ذكر في آيات الصيام.

الطريقة الثالثة: النقل الصريح:

الدليل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ البَقَرَة : 180، حيث نسخت هذه الآية بهذا الحديث (إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (السجستاني، 2870).

وأيضا ورد في معالم السنن (أعطى كل ذي حق حقه) إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ البَقَرَة : 180، ونسخت بآية الميراث (الخطابي ح.، 1932).

ثم ورد عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من لك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع) (اسماعيل، 2001).

الطريقة الرابعة: الإجماع:

إذ أجمعت الأمة على وقوع النسخ في بعض الأحكام، مثل إجماعهم على نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء بوجوب صيام شهر رمضان.

ويجد المتابع للطريقة الثالثة والرابعة بأنها خالفتْ الطريقة الأولى والثانية، ولم تعتمد على استنباط المجتهد بل تمثلت على تفسير السنة النبوية، بناء على رأي الجمهور، وكذلك الاجماع ويعتبر الإجماع من الأدلة التي تمنع المكلف من العودة لحكم متروك باتفاق الأمة.

الطريقة الخامسة: معرفة تاريخ النصوص المتقدمة والمتأخرة:

فإذا تعارض نصان وتعذّر الجمع بينهما، وكان أحدهما متأخرًا في النزول، عُدّ ناسخًا للمتقدم، بشرط أن يكون في قوته، ويظهر من هذه الطريقة أنها الجانب التاريخي فإذ تعذر على المجتهد الجمع بين النصين يُلجأ إلى ترتيب النزول (المكي والمدني) والهدف من هذه الطريقة هو أثبات بأن المتأخر زمنيا هو الأحق بالاتباع.

وبالنظر إلى جميع الطرق يظهر الأثر من هذه الطرق تحقيق التوازن بين ثبات العقيدة وحركية التشريع، بما يتناسب مع احتياجات الناس لمراحل الدعوة المختلفة المستقبلية، وصولا إلى الحكم الخاتم، الذي استقرت عليه الشريعة.

المطلب الرابع: الفرق بين النسخ والتخصيص والبداء وبيان الحكم المؤقت:

الفرع الأول: الفرق بين النسخ والتخصيص والبداء:

معلوم أن النسخ في كتب الأصول يُعرف بتبديل الشيء من الشيء وهو غيره (ابن منظور م.، لسان العرب)، أما التخصيص، فقد عرفوه بأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، أو ما دل على معنى مفرد (الأسنوي، 1999).

ومن خلال هذين التعريفين أبرز الكثير من العلماء الفروق بين النسخ والتخصيص منهم ابن بركة (البهلوي، 2007) ويتمثل في التالي:

1.النسخ لا يثبت إلا بخطاب من الشارع بينما التخصيص يمكن أن يُستند فيه إلى القياس وأدلة عقلية وسمعية.

2.في النسخ يجب أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ، أما المخصص فيمكن أن يكون متقدما، أو متأخرا.

3. النسخ في حقيقته إزالة للحكم بعد ثبوته في زمن معين، بينما التخصيص لا يزيل الحكم كليا؛ بل يزيله فقط عن بعض أفراد العام، بحيث أنه يبين أن بعض الأفراد لا يدخلون تحت هذا الحكم.

4. التخصيص لا يدخل إلا في العام، في حين أن النسخ يمكن أن يرفع حكم العام والخاص معا.

5. جواز نسخ شريعة بأخرى كما نسخ الإسلام كل الشرائع قبله، ولكن لا يمكن تخصيص شريعة بأخرى.

6. النسخ يتعلق بأحكام الشريعة فقط ولا تُنسخ الأخبار؛ لأن الخبر لا يمكن رفعه، أو تغييره، بينما التخصيص قد يدخل على الأخبار.

7. جواز تخصيص القطعي بالظني، مثل القياس وخبر الواحد وأمثالهما من الأدلة، بعكس النسخ فالقطعي لا ينسخ إلا بقطعي مثله.

8. جواز أن يكون التخصيص بالإجماع، بخلاف النسخ فلا يجوز أن يكون بالإجماع.

الفرع الثاني: الفرق بين النسخ والبداء:

البداء عرفه العلماء بأنه: استصواب شيء علم بعد أن لم يُعلم، وذلك على الله غير جائز (ابن منظور)، ويُفهم من هذا بأن البداء أن يستصوب المرء رأيا ثم ينشأ له رأي جديد لم يكن معلوما له، فالنسخ غير البداء؛ لأن الأول ليس فيه تغيير لعلم الله ﷻ، والثاني يفترض وقوع هذا التغيير، والبداء يستلزم فيه سبق الجهل وحدوث العلم، وكلاهما محال على الله ﷻ؛ لأنه عالم بكل شيء ومحيط به (السدوسي، 1998).

ويظهر بأن الفرق بين النسخ والبداء يتمثل في عدة نقاط منها:

1.النسخ لا يكون إلاَّ من الله ﷻ، فهو وحده الذي يملك رفع الأحكام بخلاف البداء فلا يكون إلاَّ من المخلوقين، ولا يجوز ذلك على الله جلَّ جلاله.

2.الأمر في النسخ يكون أزلياً بخلاف البداء فلا يعلم الأمر فيه من امره شيئا إلاَّ عند صدوره.

3.الشارع يعلم الحكم المنسوخ، وأمده، ويعلم الحكم الذي سيحل محله، بخلاف البداء، فإن صاحبه لا يعلم متى ينتهي العلم به قال ابن حزم الظاهري: أن البداء أن يأمر بالأمر، والآمر لا يدري ما يؤول إليه الحال والنسخ: هو أن يأمر بالأمر الآمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولابد قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه (ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام).

وأما الفرق بين التقييد والنسخ فالنسخ يرفع الحكم الشرعي بالكلية بخلاف التقييد فهو لا يبطل اللفظ؛ بل يوضح مراده ويبين الدائرة التي يُعمل فيها به. وهذا يُثبت بأن التقيد لا يدخل في النسخ بالمعنى الاصطلاحي الاستقراري، ومثله الحكم المؤقت فهو انتهاء للحكم بانتهاء وقته، ولم يأت نص جديد مثل النسخ.

وبهذا يفهم بأن التخصيص والتقييد ما هما إلاَّ وسائل لضبط النصوص في سياقاتها، والحكم المؤقت يُبرز البعد التاريخي والاجتماعي للأحكام، وبذلك تتحول هذه الفروق من مجرد تصنيفات نظرية إلى أدوات تجديدية لإعادة بناء الفقه بما يحقق التوازن بين النصوص الثابتة والمصالح المتغيرة.

المبحث الثاني: أثر النسخ في معالجة القضايا المعاصرة:

المطلب الأول: أثر النسخ:

إن المتأمل في الآيات التي وقع فيها النسخ يدرك جلياً أن للنسخ أثر واقعي في رفع الحكم ولم يكن لمجرد الإبطال أو التغيير العبثي، وإنما جاء لتحقيق آثار وغايات عليا تقتضيها حكمة الشارع الحكيم، هذه الآثار تدخل تحت منظور الضروريات ويمكن استجلاء هذه الآثار في النقاط الآتية:

أولا: تحقيق الخيرية في التشريع:

أشار إلى هذا الهدف الإمام الشوكاني بمسمى (الناسخ خير من المنسوخ) (الشوكاني، 1990)، فالمقصد من منطوق الآية ينبه إلى تحقيق الخيرية في التشريع، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ البَقَرَةِ : 106.

فالنص القرآني صريح في أن الحكم "الناسخ" يتضمن "خيرية" للمكلفين، سواء كانت هذه الخيرية في التخفيف وتيسير العمل، أو في زيادة الأجر والمثوبة إذا كان الحكم أثقل، أو في المصلحة المترتبة على الامتثال إذا كان مساوياً للمنسوخ، ويعد العمل بالناسخ واجباً شرعياً يندرج ضمن الحفاظ على المصالح الضرورية.

ثانياً: إبراز حكمة التشريع ورعاية المصالح:

يؤكد النسخ أن الأوامر الإلهية ليست تعبدية محضة بمعزل عن المعقولية؛ بل هي مشتملة على الحكم والمصالح، فالحكم المنسوخ ارتبط وجوده بمصلحة معينة في زمانها وبانتهاء تلك المصلحة، أو تبدلها انتقلت الحكمة إلى "الناسخ". وبناءً عليه، فإن ترك الحكم الذي زالت علته والعمل بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة المتجددة هو عين الواجب الشرعي.

ثالثاً: مواكبة مصالح العباد المتجددة:

من المسلّم به أصولياً أن الأحكام تدور مع عللها ومصالحها وجوداً وعدماً؛ (فالمصالح قد تشرع لأسباب ظرفية معينة، فإذا انتفت تلك الأسباب وجب تغيير الأحكام لضمان عدم بقاء التكليف خاوياً من المصلحة، أو معارضاً لها) (الزحيلي، 2006).

وفي هذا السياق، يظهر النسخ كأداة تشريعية تضمن مرونة الشريعة وديمومتها عبر استهداف الأنسب والأصلح للمجتمع المسلم في كل مرحلة.

رابعاً: الرفق بالمكلفين ومنهجية التدرج:

لا يتأت الرفق بالعباد إلاَّ عبر "التدرج" في التشريع؛ إذ راعت حكمة الشارع اختلاف أحوال النفوس بين مراحل الدعوة، فقد نزل التشريع في بيئة غارقة في موروثات الجاهلية، فلو فرضت التكاليف جملة واحدة لشق ذلك على النفوس ونفرت منه، ومن أبرز الأمثلة: (التدرج في تحريم الخمر، الذي بدأ بالتنفير ثم النهي الجزئي وقت الصلاة، وصولاً إلى التحريم القطعي، مراعاةً لواقع المكلفين ورفقاً بهم) (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1994).

خامساً: الابتلاء والتمحيص:

يُعد النسخ وسيلة لاختبار صدق الامتثال لدى المكلفين؛ فهو (امتحان لمقدار الاستسلام للوحي أياً كان نوع الحكم، فإذا كان النسخ من "الأخف" إلى "الأثقل" كان مظنة لزيادة الأجر، وإذا كان من "الأثقل" إلى "الأخف" كان مظنة للشكر والتيسير) (السالمي، طلعة الشمس، 2010).

وأجلى مثال على ذلك هو عندما تحولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة؛ إذ كان الغرض من ذلك تمييز المتبع الصادق للرسول -ﷺ- ممن يتردد في التزامه، كما نصت الآية: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ﴾ البَقَرَةِ: 143.

سادساً: هيمنة الشريعة الإسلامية ونسخ الشرائع السابقة:

اقتضت حكمة الله أن تكون الشرائع السابقة موقوتة بزمانها وأقوامها، ولما تطور الزمان وتهيأت البشرية للرسالة العالمية وقد قال الزركشي: (جاءت الشريعة الخاتمة عامة وشاملة وناسخة لما قبلها من أحكام تعبدية سابقة. وقد أجمع العلماء بأن شريعة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- قد نسخت ما تقدمها من الشرائع) (الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، 1994) وهذا تأكيد على وحدة الدين وهيمنة الإسلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ آل عِمۡرَان : 19، وقوله: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ آل عِمۡرَان: 85.

المطلب الثاني: أثر النسخ في معالجة القضايا المعاصرة:

معلوم بأن الوحي قد أنقطع بوفاة الحبيب، عليه الصلاة والسلام، بوصفه منهجا تشريعيا، فلم يتوقف التشريع للقضايا المعاصرة بوفاة الحبيب ﷺ؛ بل أتيح للفقهاء والمجتهدون أن يستلهموا كيفية التعامل مع الواقع المتغير، فالنسخ له أثر بالغ الأهمية عند التعامل مع القضايا المعاصرة، ومن أبرز ذلك ما يلي:

1. **ترسيخ خاصية التجديد في الفقه الإسلامي**:

ترسيخ خاصية التجديد، لم تكن فقط مقصورة على عالم واحد بل تجد الكثير من العلماء من تتطرق إلى هذه الخاصية، ومن أمثلة ذلك الشيخ: محمد سليم العوا (العوا، 2006)، وغيره فقط عمل إلى ترسيخ خاصية التجديد بضوابطه الشرعية المعروفة.

وبالنظر إلى النسخ في العصر النبوي يجد المتابع بأن النسخ دار مع المصالح وجودا وعدما، فالفقيه عندما يفهم النسخ وأهدافه بلا شك أنه سوف يستفيد من روح النسخ في بعض الفتاوى التي صدرت في العصور السابقة بناء على العرف أو المصلحة، ويمكن أن تتغير اليوم إذا تغيرت المصلحة، وذلك لم يكن طعنا في الدين ولا خروجا عنه، بل هو سير على نهج الوحي في مراعاة أحوال الناس سواء كانت المراعاة ضرورية، أو حاجيه، أو تحسينية.

2. تفعيل فقه التدرج في الواقع المعاصر:

يعتبر التدرج انتقال الأحكام من حال إلى حال آخر (الأحكام كانت في زمن النبوة لم تنزل دفعة واحدة؛ بل كان الحكم يأخذ عدة مراحل، حتى يصل إلى مرحلته الأخير) (سيد)، فمن منظور دراسة النسخ فلسوف يستفيد الباحث بأن الانتقال بالناس من حال إلى حال يتوجب التدريج بالانتقال من حال إلى حال أخر، وخير شاهد على هذا هو آيات تحريم الخمر؛ لذا عند معالجة أي قضية متعلقة بالواقع المعاصر ولها سلبيات متجذرة، فيجب ألا تكون المعالجة بشكل قاطع ومفاجئ لهذه الواقعة، فإنها سوف تؤدي إلى النفور، وعدم الامتثال.

3. المواءمة بين العزائم والرخص:

يُقصد بالمواءمة بين العزائم والرخص أخذ الأحكام المناسبة التي لا يكون فيها شدة أي لا إفراط ولا تفريط وقد ضُرب الكثير من الأمثلة منها: (ضَرب الخُمُرْ على الجيوب، كلفة على النساء المأمورات هدفها سد الذريعة، فلما انتفت الذريعة، فإن الشريعة ما جعلت في حكم مشقة لضرورة إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة) (ابن عاشور، 1984).

وبالنظر إلى أغلب حالات النسخ التي تحدث عنها المفسرون تجد بأنها كانت انتقالا من الشدة إلى الرأفة، أو العكس ففي القضايا والنوازل المعاصرة (مثل: الأوبئة، والأزمات الاقتصادية) يستخدم العلماء منطق النسخ في الاستشهاد لهدف تقديم التيسير ورفع الحرج والمواءمة بين العزائم والرخص، وكل ذلك استنادا إلى الهدف والمقصود (التخفيف عن المكلفين عند ظهور المشقة).

4. الفصل بين النصوص القطعية، والأحكام المرتبطة بالظرفية: إن الفصل بين النصوص القطعية والأحكام المرتبطة بالظرفية تتطلب فهم النسخ بشكل جيد كي يساعد الباحثين على إدراك أن هناك أحكاما نزلت لمعالجات قضايا وحالات عينية في العهد النبوي.

وهذا يفتح الباب للباحثين للتساؤل بين الثوابت التي لا تتغير، وبين الوسائل التي يمكن أن تنسخها المصلحة المرسلة، في زماننا ومثال ذلك: (البصمة الوراثية مقابل الشهود في بعض الحالات منها اثبات النسب ونفيه، عند التنازع في المولود، في حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب وغيرها) (القرادغي، 13)، فقد نسخت البصمة الوراثية الشهود في هذه الحالات.

5. ضبط منهجية "النسخ المصلحي" (تغير الفتوى بتغير الزمان):

يُقصد بالنسخ المصلحي هو تغيير فتوى قديمة بفتوى جديدة تلاءم الواقع المعاصر؛ لأجل المصلحة، وهناك قاعدة يتداولها العلماء وهي (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الإزمان وقد أجمع العلماء على أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان والمكان والحال حسب المصلحة الظاهرة). (الريسوني، بلا تاريخ).

فمن أين أستنبط الفقهاء هذه القاعدة بلا شك أنهم اقتدوا بالنسخ في القرآن الكريم فهو الأساس والجذر الأصيل لهذه القاعدة، فإذا كان الله قد نسخ حكما شرعيا بحكم آخر لمصلحة العباد، فإن المجتهد في القضايا المعاصرة يستطيع بضوابط شرعية أن ينسخ فتوى قديمة بفتوى جديدة تتناسب مع الواقع المعاصر، تلبي حاجات الناس دون تصادم مع قطعي الثوابت.

وعلى كل، فإن فائدة النسخ للقضايا المعاصرة تكمن في كونه صمام أمان يمنع تجميد الشريعة الإسلامية، ويجعلها قادرة على استيعاب التطور التقني والاجتماعي بتقديم حلول تتسم بالواقعية والرحمة والتسهيل والتيسير.

الخاتمة:

بحمد الله تعالى وتوفيقه تمت هذه الدراسة التحليلية الوصفية للنسخ وأهدافه وفوائده في القضايا المعاصرة، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج أذكرها وفق التالي:

1. يُفضَّل استخدام لفظة النقل بدلا من مصطلح النسخ كونها تدل على تحويل وتغيير الحكم لأجل مصلحة المسلمين.
2. الرأي الراجح في النسخ هو رأي الحنفية كونه يخدم عقيدة المؤمن أكثر من تعريف الجمهور الذي يخدم الأحكام الفقهية. خدمة العقيدة مقدم على خدمة الأحكام.
3. النسخ أداة تشريعية يمنح الشريعة الإسلامية المرونة في مواجهة القضايا المعاصرة.
4. قاعدة (تغير الأحكام بتغير الأزمان) قاعدة مأخوذة من منهجية النسخ الأصلي الشرعية فالنسخ والقاعدة مهمتهما مراقبة تطور الأمة.
5. يعتبر النسخ كصمام أمان للشريعة يمنع تجمدها ويجعلها قادرة على استيعاب التطور التقني والاجتماعي.

5. التوصيات:

يمكن التأكيد على التوصيات من خلال ما توصل إليه الباحث من النتائج وهي العمل على تفعيل فقه التدرج المستنبط من النسخ عند معالجة القضايا المعاصرة المتجذرة، كي يظهر التمييز الدقيق بين الثوابت القطعية والأحكام المرتبطة بالظرفية الزمانية والمكانية لضمان واقعية الفتوى وكفاءتها.

المراجع .

- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1999). نهاية السول شرح منهاج الوصول (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). الجامع الصحيح (المجلد 4). بيروت: دار طوق النجاة.
- البهلوي، محمد بن عبد الله. (2007). كتاب الجامع (المجلد 1). سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة.
- الطوفي، نجم الدين سليمان. (1987). شرح مختصر الروضة (ط. 2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). الأحكام في أصول الأحكام (المجلدات 1، 4). بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- الخطابي، حمد بن محمد. (1932). معالم السنن (ط. 4). حلب: المطبعة العلمية.
- الريسوني، أحمد. (د.ت.). الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين من مختلف المدارس والتيارات الإسلامية. مسترجع من : https://iumsonline.org/ar
- الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ط. 2، المجلد 2). دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم. (د.ت.). مناهل العرفان في علوم القرآن (المجلد 2). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الزركشي، محمد بن بهادر. (1957). البرهان في علوم القرآن (ط. 2). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الزركشي، محمد بن بهادر. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه (ط. 1، المجلد 5). بيروت: دار الكتبي.
- السالمي، عبد الله بن حميد. (2010). طلعة الشمس في شروخ الألفية (ط. 2، المجلد 1). عُمان: مكتبة الإمام السالمي.
- السجستاني، أبو داود سليمان. (د.ت.). كتاب الوصايا: باب الوصية لوارث (ضمن سنن أبي داود
- السدوسي، قتادة بن دعامة. (1998). الناسخ والمنسوخ (ط. 3). بغداد: جامعة بغداد، كلية الآداب.
- سيد، محمد أحمد. (د.ت.). فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً (المجلد 1)
- الشوكاني، محمد بن علي. (1990). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ط. 1، المجلد 2). دمشق: دار الكتاب العربي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد. تونس: الدار التونسية للنشر.
- العوا، محمد سليم. (2006). الفقه الإسلامي في طريق التجديد (ط. 3)
- الغزالي، أبو حامد. (1993). المستصفى من علم الأصول (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية - مؤسسة الرسالة.
- ابن قاسم، أحمد. (2012). الآيات البينات على شرح جمع الجوامع (ط. 2، المجلد 3). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرادغي، علي. (2003). البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (16)، 30.
- القطان، مناع بن خليل. (2000). مباحث في علوم القرآن. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب (المجلدات 3، 14). بيروت: دار صيدا / دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المجلد 10). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). صحيح مسلم (المجلد 3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

- Al-Asnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan. (1999). Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (2001). Al-Jami' al-Sahih (vol. 4). Beirut: Dar Tawq al-Najat.
- Al-Bahlawi, Muhammad ibn Abdullah. (2007). Kitab al-Jami' (vol. 1). Sultanate of Oman: Ministry of Heritage and Culture.
- Al-Tufi, Najm al-Din Sulayman. (1987). Sharh Mukhtasar al-Rawda (2nd ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. (n.d.). Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam (vols. 1, 4). Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida.
- Al-Khattabi, Hamad ibn Muhammad. (1932). Ma'alim al-Sunan (4th ed.). Aleppo: Al-Matba'a al-Ilmiyya.
- Al-Raysuni, Ahmad. (n.d.). The International Union of Muslim Scholars from Various Schools and Islamic Movements. Retrieved from: https://iumsonline.org/ar

- Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. (2006). Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islami (2nd ed., vol. 2). Damascus: Dar al-Khayr for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Zarqani, Muhammad Abd al-Azim. (n.d.). Manahil al-Irfan fi Ulum al-Qur'an (vol. 2). Cairo: Isa al-Babi al-Halabi Press.
- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadur. (1957). Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an (2nd ed.). Cairo: Isa al-Babi al-Halabi Press.
- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadur. (1994). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (1st ed., vol. 5). Beirut: Dar al-Kutubi.
- Al-Salimi, Abdullah ibn Humayd. (2010). Tal'at al-Shams fi Shurukh al-Alfiyya (2nd ed., vol. 1). Oman: Imam al-Salimi Library.
- Al-Sijistani, Abu Dawud Sulayman. (n.d.). The Book of Wills: Chapter on Wills to an Heir (within Sunan Abi Dawud)
- ABD ALATI, A. A. (2025). The linguistic significance of the hadith and its impact on the interpretation of Surat Al-Ahzab. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 583-597.
- Al-Sadusi, Qatadah ibn Di'amah. (1998). Abrogating and Abrogated Verses (3rd ed.). Baghdad: University of Baghdad, College of Arts.
- Ibrahim, E. E. S. (2026). The purpose of facilitation and its manifestations through the ten canonical readings. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 661-677.
- Sayyid, Muhammad Ahmad. (n.d.). The Jurisprudence of Gradualism in Islamic Legislation: Understanding and Application (Vol. 1)
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1990). Guidance for Scholars to the Verification of Truth in the Science of Usul al-Fiqh (1st ed., Vol. 2). Damascus: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (1984). Liberation and Enlightenment: Clarifying Sound Meaning and Enlightening the New Mind. Tunis: Tunisian Publishing House.
- Al-Awa, Muhammad Salim. (2006). Islamic Jurisprudence on the Path of Renewal (3rd ed.)
- Al-Ghazali, Abu Hamid. (1993). The Quintessence of Usul al-Fiqh (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Al-Risalah Foundation.
- Khalid, L. E. S. (2026). Interpretation of Surah Al-Jumu'ah by Sheikh Muhammad Salem AlShuwayrif, may God have mercy on him, d. 2012 CE/1433 AH. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 533-547.
- Ibn Qasim, Ahmad. (2012). The Verses Al-Bayyinat 'ala Sharh Jam' al-Jawami' (2nd ed., vol. 3). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Abdullah, A. M. (2026). The reading of Muslimah ibn Muharib and its impact on interpretation. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 18-24.
- Al-Qaradghi, Ali. (2003). Genetic Fingerprinting from the Perspective of Islamic Jurisprudence. Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, (16), 30.
- Al-Qattan, Manna' ibn Khalil. (2000). Studies in the Sciences of the Qur'an. Riyadh: Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (1414 AH). Lisan al-'Arab (vols. 3, 14). Beirut: Dar Saida / Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1392 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (vol. 10). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj. (n.d.). Sahih Muslim (vol. 3). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.